الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان – في شان النزاع القائم بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ومصلحة الضرائب المصرية حول مدى خضوع نشاط الهيئة للضريبة على ارباح شركات الأموال والضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية طبقا لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/10/21 أن المشرع في قانون الضرائب على الدخل (الملغى) وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91لسنة 2005 – المعمول به حاليا- فرض الضريبة على أرباح شركات الأموال ، ومن بعدها الضريبة على صافى الارباح الكلية للأشخاص الاعتبارية ، على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ، وذلك بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية باستثناء الجهاز المذكور ، من نشاط خاضع للضريبة ، وهو كل نشاط يقوم في جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح . فلا يكفى للخضوع لهذه الضريبة مجرد تحقيق الهيئة أو الشخص الاعتباري العام ، فائضا بين ماينفقه وبين مايحصل عليه من دخل ، من خلال مباشرة نشاط عادى لايقوم في الأساس على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح .

ولما كان ذلك ، وكانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 193 لسنة 1977 تضطلع برسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاوني

وتطويره والعمل على تحقيق أهداف السياسة التعاونية في مجال البناء والإسكان ، وشراء الاراضى اللازمة لإنشاء المجمعات السكنية التعاونية وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخصيصها للجمعيات التعاونية ، وغيرها داخل الإطار التعاوني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وهى جميعها أغراض عامة لا تقوم في جوهرها على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح ، وإنما تستهدف تحقيق جزء من سياسة الدولة في مجال الإسكان . ومن ثم فان ما يتوافر للهيئة من فائض بمناسبة ممارسة تلك الاختصاصات ، لا يعدو أن يكون محض فارق بين ماتنفقه من أموالها وما تجنيه منها ، ولا يتحقق في شأنه وصف الربح الخاضع للضريبة سالفة الذكر ، الأمر الذي ينتفى معه مناط خضوع الهيئة لتلك الضريبة كأصل عام ، طالما بقيت ملتزمة إطار الاختصاصات المعقودة لها قانونا ، دون تجاوز لحدود هذه الاختصاصات أو الخروج عليها بهدف المضاربة وتحقيق الربح .

(فتوى رقم : 583 – بتاريخ : 2009/11/23 – ملف رقم : 3886/2/32)
